قانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦

بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تلغى نصوص المواد ٩٨ (أ) مكرراً الفقرة الرابعة ، و١٢٤ (أ) الفقرة الثالثة ، و١٧٨ مكرراً ، و١٧٨ مكرراً (ثانيا) الفقرة الأخيرة ، و١٩٥ و١٩٩ و ٢٠٠ من قانون العقوبات .

(المادة الثانية)

تلغى عقوبة الحبس فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٨٢ و١٨٥ و٣٠٣ و٣٠٦ من قانون العقوبات ، وترفع الحدود الدنيا والقصوى لعقوبة الغرامة المقررة لهذه الجرائم إلى مثليها .

(المادة الثالثة)

يستبدل بنصوص المواد ١٧٦ ، و١٧٨ ، و١٧٨ مكرراً (ثانياً) فقرة أولى ، و١٨١ ، و٣٠٢ فقرة ثانية ، من قانون العقوبات ، النصوص الآتية :

مادة (١٧٦) :

"يعاقب بالحبس كل من حرض بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على التمييز ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة إذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام" .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ (مكرر) فى ٢٠٠٦/٧/١٥ .

مادة (١٧٨) :

"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر أو صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صوراً محفورة أو منقوشة أو رسوما يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت خادشة للحياء العام" .

مادة (١٧٨ مكرراً ثانياً) (فقرة اولى) :

"يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه كل من نشر أو صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض صوراً غير حقيقية من شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد" .

مادة (١٨١) :

"يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه كل من عاب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها فى حق ملك أو رئيس دولة أجنبية" .

مادة (٣٠٢) فقرة ثانية :

"ومع ذلك فالطعن فى أعمال موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، وبشرط أن يثبت المتهم حقيقة كل فعل أسنده إلى المجنى عليه ، ولسلطة التحقيق أو المحكمة ، بحسب الأحوال ، أن تأمر بإلزام الجهات الإدارية بتقديم ما لديها من أوراق أو مستندات معززة لما يقدمه المتهم من أدلة لإثبات حقيقة تلك الأفعال" .

(المـادة الرابعة)

تستبدل كلمة "حرض" بكلمة "أغرى" ، وكلمة "التحريض" بكلمة "الإغراء" أينما وردتا فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات .

(المـادة الخامسة)

تحذف كل من العبارات الآتية من مواد قانون العقوبات المبينة قرينها :

- عبارة "أو مفرضة" الواردة فى المادة ٨٠ (د) .

- عبارة "أو تحبيذاً" الواردة فى الفقرة الثالثة من المادة ٨٦ مكرراً .

- عبارة "تحبيذاً أو" الواردة فى المادة ٩٨ (ب) مكرراً .

- عبارة "أو التحبيذ" وعبارة "أو السلام الاجتماعى" الواردتين فى المادة ٩٨ (و) .

- عبارة "أو مفرضة أو بث دعايات مثيرة" الواردة فى المادة ١٠٢ مكرراً .

- عبارة "أو جنايات مخلة بأمن الحكومة" الواردة فى المادة ١٧٢

- عبارة "أو على كراهته أو الازدراء به" الواردة فى البند "أولاً" من المادة ١٧٤ ، وعبارتى "تحبيذ أو" ، و"أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة" الواردتين فى البند "ثانياً" من المادة ذاتها .

- عبارة "أو حسن أمراً من الأمور التى تعد جناية أو جنحة بحسب القوانين" الواردة فى المادة ١٧٧

- عبارة "فى الدعاوى المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب أو فى الباب السابع من الكتاب الثالث من هذا القانون" الواردة فى الفقرة الأولى من المادة ١٨٩

(المادة السادسة)

تضاف إلى قانون العقوبات مادتان جديدتان برقمى ٢٠٠ مكرراً ، و٢٠٠ مكرراً (أ) ، نصاهما الآتى :

"مادة (٢٠٠) مكرراً :

يعاقب على إصدار الصحف بالمخالفة للأحكام المقررة قانوناً بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، فضلاً عن الحكم بمصادرة ما يصدر من أعداد" .

"مادة (٢٠٠) مكرراً (أ) :

يكون الشخص الاعتبارى مسئولاً بالتضامن مع المحكوم عليه من العاملين لديه ، عن الوفاء بما يحكم به من التعويضات فى الجرائم التى ترتكب بواسطة الشخص الاعتبارى من الصحف أو غيرها من طرق النشر ، ويكون مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية إذا وقعت الجريمة من رئيس التحرير أو المحرر المسئول .

وتكون مسئولية رئيس التحرير أو من يقوم مقامه فى الإشراف على النشر مسئولية شخصية . ويعاقب على أى من الجرائم المشار إليها فى الفقرة السابقة بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه ، وذلك إذا ثبت أن النشر كان نتيجة إخلاله بواجب الإشراف" .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ١٥ يونية سنة ٢٠٠٦ م) .